اوله وللجميع قسم ذلك على الرؤوس كما بحثه بعض المتاخرين
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا
لا من الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة
لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد
استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي
جواز النزول عن الوظائف والذي استقر عليه رايي ان
اخذ العوض فيه جائز واخذه حلال لاسقاط الحق
لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر
الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك
وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع
متى شاءت فاذا رجعت خرجت فورا ولا ترجع في الماضي
قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند
غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل حقه الا ببينة
واذا تزوج حر او عبد في دوام نكاحه جديدة ولو معادة
بعد البينونة خصها كل منهما وجوبا بسبع ليال متواليات
بلا قضا للباقيات ان كانت بكرا على خلقتها او زالت
بغير وطي وبثلاثة ليال متواليات بلا قضا للباقيات ان كانت ثيبا

لخبر

لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك
زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما
يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا
وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان
الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد
عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول
بالمفرق واستانف وقضى المفرق للاخريات تنبيه
دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام
او وطي شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة
او نحو ذلك وليس تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين
سبع بقضا الا لفعله صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى
عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا
والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف
بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة
المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف
وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان

Copyright © King Saud University